

ما هي أحكام زكاة عروض التجارة وما مقدارها ونصابها ؟ |

الشيخ د. محمد حسان

محمد حسان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

وبعد فحياكم الله جميعا اخواني واخواتي ونحن الليلة بحول الله وتوفيقه - [00:00:00](#)

على موعد مع اللقاء الرابع والتسعين من لقاءات هذا البرنامج الهادف جبريل يسأل النبي يجيب الذي نقدم فيه الدين كله بفضل الله

جل وعلا فما احوج الامة الى ان تتعرف الان على دينها - [00:00:23](#)

متكاملا مؤصلا تأصيلا علميا ممنهجاً بالدليل من كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم تحدثت بفضل الله جل وعلا عن الركن

الاول من اركان الاسلام الا وهو الشهادتان ثم تحدثت عن الركن الثاني من اركان الاسلام الا وهو الصلاة - [00:00:43](#)

ولا زال حديثنا متواصلا بحول الله عن الركن الثالث من اركان الاسلام الا وهو الزكاة وكنت قد توقفت في اللقاء الماضي عند حكم

زكاة عروض التجارة والعروض جمع عرض جمع عرض - [00:01:06](#)

وهو مال يعرض ثم يزول ولا يثبت ولا يستقر وهو كل مال سوى النقدين من الذهب والفضة هذا يقال له عروض التجارة والتجارة كما

هو معلوم هي البيع والشراء بهدف تحصيل الربح - [00:01:28](#)

فعروض التجارة هو كل مال معد للتجارة بقصد الربح وهي تشمل جميع انواع الاموال بخلاف النقود العقارات والاراضي والسيارات

والملابس والحديد والاشباب والحبوب وغيرها من كل الوان وانواع الاموال باستثناء النقدين بما اعد للتجارة - [00:01:56](#)

بشرط ان تبلغ قيمتها النصاب وان يحول عليها الحول الهجري وذكرت ان النصاب يقدر بنصاب والفضة هذا كلام جميل يبقى هذه

زكاة عروض التجارة وهذا تعريفها ولا زكاة باتفاق العروض - [00:02:30](#)

التي لا تعد للتجارة فنية مهمة لا زكاة في العروض التي لا تعد بنية التجارة ولا بهدف الربح والبيع والشراء الاقتناء غير التجارة بيعا

وشراء وتحقيقا للربح استدل اهل العلم بما رواه البخاري ومسلم حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على

المسلم في - [00:03:00](#)

ولا فرسه صدقة هذا الحديث دليل على انه لا زكاة على المسلم في فرسه الذي يركبه وبلغة العصر في سيارته التي يركبها ويستعملها

وفي عبده فلا زكاة في جنس الخيل - [00:03:33](#)

ما لم تكن معدة للتجارة ولا في جنس العبيد اذا كانت للاستعمال اي الخيل والركوب اما ما اعد منها للتجارة ففي اثمانها الزكاة اذا

بلغت النصاب وحال عليها الحول يبقى اذا العروض - [00:03:59](#)

ان كانت للاقتناء من سيارات والات وبيوت هذا للاستعمال الشخصي فلا زكاة فيه اما ان كانت معدة للتجارة فيها الزكاة تشيخ الزكاة

بالشرطين الا وهما بلوغ النصاب وحاولان الحول الهجري - [00:04:23](#)

فاموال الاقتناء لا زكاة فيها واموال التجارة بقصد الربح اذا بلغت النصاب وحال عليها الحول ففيها الزكاة. هناك اجماع على ذلك من

اهل العلم نقله الامام النووي والامام ابن قدامة والامام ابن رشد والامام الموردي وغيرهم - [00:04:53](#)

طيب فالزكاة في عروض التجارة واجبة باتفاق المذاهب الفقهية الاربعة اكرر الزكاة ان هناك من يخالف اقول الزكاة في عروض

التجارة في الاموال التي تعدها للتجارة فتبيع وتشترى بنية وغرض وهدف تحقيق الربح - [00:05:20](#)

هذه الاموال تجب فيها الزكاة باتفاق المذاهب الفقهية الاربعة الاحداث والمالكية والشافعية والحنابلة. بل وبهذا قال جماهير اهل العلم وهناك من نقل الاجماع على ذلك ما بينت استدلووا بقول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض - [00:05:53](#)

ولتأمنوا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا في الآية عموم الآية يوجب الصدقة في سائر الاموال لان قوله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم - [00:06:24](#)

داخل في عموم الآية وقال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها هذا دليل عام يشمل كل مال الاختلاف اصنافه واختلافي اغراضه وتباين اسمائه خذ من اموالهم صدقة وقال تعالى وفي اموالهم حق معلوم - [00:06:46](#)

للسائل والمحروم وفي الآية الاخرى في اموالهم حق للسائل والمحروم. في اية سورة الذاريات وفي قوله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم للسيد والمحروم في اية سورة المعارج وفي الآية التي ذكرت في سورة التوبة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم - [00:07:19](#)

الدالة العامة هذه اوجبت الزكاة في كل مال ولا شك لا ريب ان مال التجارة من المال بل هو اعم الاموال ولم يأت دليل من القرآن ولا من السنة المطهرة - [00:07:45](#)

فيه اعفاء لاموال التجار من هذا الحق المعلوم الذي امر الله عز وجل باخراجه طهرة للمزكي خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واستدلووا بالحديث الذي ذكرته مرارا والصحيحين من حديث ابن عباس - [00:08:10](#)

رضي الله عنهما حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن وقال له واعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائها - [00:08:33](#)

صدقة تؤخذ من اموالهم فاجب الزكاة في اموال الاغنياء ولا شك ولا ريب ان عروض التجارة مال من الاموال التي تجب فيها الزكاة بالشروط المذكورة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كما في الصحيحين - [00:08:58](#)

من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فلا شك ولا ريب ان الانسان لو اقتنى مالا ايا كان نوعه بنية التجارة وتحصيل وتحقيق الربح - [00:09:22](#)

وجبت الزكاة في هذا المال لان التجارة العروض يراد بها تنمية المال تنمية المال والزكاة واجبة في المال باتفاق تدل باثر جميل صححه ابن حزم في المحلى وغيره عن ابن عبد القاري قال كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:09:48](#)

كنت على بيت المال يعني مسئولا عن بيت مال المسلمين في عهد عمر رضي الله عنه فكان اذا خرج العطاء جمع اموال التجار ثم حسبها شاهدها وغائبها ثم اخذ الزكاة من شاهد المال - [00:10:26](#)

على الشاهد والغائب يعني على المال الذي له عند الغير بشرط كما بينتم في اللقاء الماضي ان يكون هذا المال الذي له عند الغير عند رجل مليء. مليء يعني قادر على سداد الدين - [00:10:48](#)

هذا هو الذي اسميناه بالدين المضمون السداد كان عليه الصلاة والسلام يأخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد الحاضر وعلى الغائب اذا كان هذا المال الغائب مضمون السداد عند رجل مليء - [00:11:04](#)

قادر على سداد الدين مقر ومعتترف به جميل باثر اخر عند ابن ابي شيبة المصنف وعند البيهقي في السنن الكبرى بسند صححه الحافظ ابن حجر والامام النووي رحم الله الجميع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال - [00:11:22](#)

ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة. كلام واضح ليس في العروض زكاة الا مكان للتجارة عروض التجارة ثبتت عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما - [00:11:48](#)

ولا اعلم مخالفا لهما من الصحابة لا اعلم مخالفا لهما من الصحابة العروض المعدة للتجارة في مال والهدف منه النماء وتحقيق الربح فهو حينئذ يشبه الاجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق وهي الذهب والفضة والحرث والانايع والمواشي - [00:12:10](#)

فعروض التجارة اذا اريد بها التجارة فانها تقوم مقام النقيدين من الذهب والفضة فلو اسقطنا الزكاة في عروض التجارة لامكن لكل

التجار او لمعظمهم ممن يريدون ان يتفلسفوا من الزكاة ان يتاجروا بنقودهم - 00:12:44

وتحروا الا يحول الحول على نصاب النقدين ابدا وحينئذ تعطل الزكاة ويحرم المسلمون من الفقراء والمساكين من هذا الحق مع ان احوج الناس مع ان احوج الناس لتطهير انفسهم وتطهير اموالهم وتزكيتهم - 00:13:13

هم التجار وقد لا تسلم التجارة والبيع والشراء من شوائب نعم لا يسلم اؤكد لا يسلم من الشبهات في البيع والشراء الا اهل الامانة واهل الورع واهل الصدق وقليل ما هم ورب الكعبة - 00:13:39

في هذا العصر طيب هنا مسألة مهمة في هذه الجزئية الا وهي هل تشترط مية التجارة عند تملك العروض او عند تملك الاموال يعني اذا تملكتم مالا هل تشترط نية التجارة في هذا المال من اجل ان - 00:14:05

يطلق على هذا المال عروض تجارة وتجد فيه تجب فيه زكاة والجواب يختلف فيه اهل العلم اختلفوا في اشتراط نية التجارة عند تملك المال او عند تملك العروض على قولين - 00:14:39

القول الاول قالوا يشترط في زكاة عروض التجارة ان ينوي عند تملكه لهذه العروض ان هذا المال للتجارة يبقى القول الاول نعم يشترط يشترط حين امتلك مالا او عروضاً يشترط من اجل ان ينسحب عليها حكمه - 00:14:58

عروض التجارة الزكاة يشترط ان اعقد النية عند تملكها لهذا المال ان هذا المال معد للتجارة هذا باتفاق المذاهب الفقهية الاربعة هذا من رحمة الله وفضله سبحانه بل هناك من حكي الاجماع على ذلك - 00:15:23

نستدل بحديث عمر الذي ذكرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقالوا الحديث حديث عام والتجارة عمل تدخل في هذا الحديث يجب اقتران النية بالمال كسائر الاعمال - 00:15:45

يجب ان اقرن النية مع اي عمل اعمله العروض معدة في الاصل للاستعمال اي عرض ارض عقار المنشية اي عرض في الاصل معد للاستعمال اما ان يكون هذا الاستعمال اقتناء شخصيا واما ان يكون - 00:16:09

عرضا للتجارة فلا يصير هذا المال عرضا للتجارة عند الائمة الاربعة الا بعقد النية على ان هذا المال للتجارة يبقى هذا هو القول الاول يشترط النية في عروض التجارة من لحظة تملك - 00:16:39

المال او العرض الذي ساتاجر فيه. القول الثاني قالوا لا لا يشترط لا يشترط في زكاة عروض التجارة ان ينوي عند تملكه لهذا العرض انه للتجارة وهو رواية عن الامام احمد - 00:17:00

واستدلوا بنفس الدليل انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى واستشهدوا بانه اذا التجارة تكون بالتجارة اذا نوى بهذا العرض التجارة تكون عروض التجارة وتجب فيها الزكاة وهذا انفع - 00:17:21

للمسلمين فاذا نوى الانسان في اي لحظة من اللحظات التي يمتلك فيها العروض ان هذه العروض للتجارة يجب عليه الزكاة اما اذا نوى ان هذا العرض ليس للتجارة وانما هو للاقتناء الشخصي - 00:17:46

فهذا تسقط فيه الزكاة ايضا باتفاق المذاهب الفقهية الاربعة لان النية شرط في وجوب الزكاة فاذا كان للتجارة بغرض الربح وتحقيق النماء يجب فيه الزكاة واذا زالت نية التجارة وكانت النية للاستعمال والاقتناء الشخصي فات الشرط وسقطت الزكاة - 00:18:17

هذا كلام واضح وكلام جميل. طيب ما هو نصاب زكاة عروض التجارة ذكرت قبل ذلك مرتين ان النصاب هو نصاب الذهب والفضة وهو قول عامة اهل العلم لان النصاب الذهبي والفضة - 00:18:47

يختلف وكذلك الواجب فيهما ايضا لا يختلف نصاب الفضة كما بينت مرارا مائة درهم من الفضة الخالصة وهو ما يساوي الجرامات خمسمية خمسة وتسعين جراما من الفضة ونصاب الذهب عشرون مثقالا وهو ما يساوي بالجرامات خمسة وثمانين جراما -

00:19:08

من الذهب والزكاة فيها ربع العشر اثنين ونص في المية طيب كيف تقوم زكاة عرض عروض التجارة. كيف يقوم النصاب كيف يقوم النصاب ذكرت ان النصاب عروض التجارة ونصاب الذهب والفضة - 00:19:35

طيب هل لو انا عندي ذهب او لو انا عندي عروض تجارة هل اقوم نصاب هذه العروض بقيمة الذهب خمسة وثمانين جراما يعني اذا

بلغت التجارة عندي او العروض المعدة للتجارة اذا بلغت قيمتها ما يساوي - [00:20:04](#)

قيمة خمسة وثمانين جراما من الذهب يبقى هذا هو النصاب لهذه العروض ام اقوم نصاب العروض بالفضة خمسمية خمسة وتسعين جراما بايهما اقوم نصاب عروض التجارة ارجو ان تنتبهوا للجواب يا اخواني واخواتي - [00:20:26](#)

يقوم نصاب عروض التجارة بما هو انفع للفقراء والمساكين فاذا كان تقويمه نصابي التجارة او عروض التجارة عندي بالذهب مثلا لا تبلغ نصابا وتسقط الزكاة وتبلغ نصابا بالفضة فالاولى والاخرى ان اقوم نصاب عروض التجارة عندي بنصاب الفضة - [00:20:51](#)
لأنها احوط وانفع للفقراء والمساكين تقوم وتعين بما يبلغ نصابا هذا مذهب الاحناف ومذهب الحنابلة احتياطا لحق اهل الزكاة فتقويم الزكاة يكون لصالحهم ولمنفعتهم فلا بد في تقويم نصاب عروض التجارة من مراعاة حال الفقراء والمساكين - [00:21:36](#)
فاذا بلغت قيمة عروض التجارة عندي نصاب بالذهب اخرف الزكاة فيها اذا كان نصاب الذهب لا تبلغه عروض التجارة عندي وانما تبلغه نصاب الفضة فليكن تقويمك لانصاب عروض التجارة عندك - [00:22:16](#)

على نصاب الفضة مراعاة لظروف الفقراء والمساكين والبؤساء من الناس الذين يحتاجون فعلا الى زكاة اموال المسلمين مسألة اخرى هل تضم قيمة عروض التجارة؟ الى النقيدين لاكمال النصاب مسألة مهمة - [00:22:42](#)

عندي تجارة عنده عروض تجارة لكنها لا تبلغ النصاب فهل اضم قيمة عروض التجارة الى النقيدين لاكمال النصاب والجواب نعم

والجواب نعم تضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك الى الاموال الى الفلوس - [00:23:17](#)

الى العملة النقدية لاكمال بهما النصاب لكل منهما هناك اجماع على ذلك نقله الامام ابن قدامة الخطابي وغيرهما وقالوا زكاة التجارة تتعلق بالقيمة زكاة التجارة تتعلق بالقيمة. فهما جنس واحد - [00:23:47](#)

فيجب ضمهما الى بعضهما البعض بنية ان احقق النصاب لاداء الزكاة في هذا المال مراعاة لاحوال ومصحة الفقراء والمساكين

السلع التجارية بتقوم بالنقيدين اصلا ونصابها كما بينت والنصاب النقيدين من الذهب والفضة - [00:24:12](#)

ولهذا تضم الى النقد النصاب وكذلك في الحول الهجري طيب ما هو وقت اعتبارك مالي النصاب. مسألة تالفة مهمة جدا ما هو وقت اعتباري كمال النصاب يعني ابدأ احسب من امتى - [00:24:41](#)

اختلف اهل العلم في وقت اعتبار كمال النصاب على ثلاثة اقوال ارجو ان تنتبهوا معي القول الاول قال يعتبر مصاب في اخر الحول فقط اذا كان عندي في اخر السنة الهجرية - [00:25:04](#)

المال قد بلغ النصاب هذا هو الذي تجب فيه الزكاة هذا مذهب المالكي والشافعي. فهم يعتبرون النصاب في اخر الحول فقط استدلوا بان هذا هو ما كان معمولوا به على عهد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:25:21](#)

وفي عهد الخلفاء الراشدين فقد كان العمال والسعاة الذين يأخذون الزكاة ممن اصحابها من اصحابها مما حضر من المال اذا بلغ هذا المال المصاب ولا يسألون اصحاب الاموال متى تم هذا النصاب - [00:25:42](#)

لم يحدث هذا وانما يكتفون بوجوده كاملا تاما في اخر الحول عند اخذ الزكاة ثم لا خذون منه زكاة اخرى الا بعد عام هجري اخر كاملة الا بعد عام كامل اخر - [00:26:07](#)

يأخذون منه الزكاة اذا بلغ النصاب يبقى هذا هو القول الاول الا وهو انه يعتبر النصاب في اخر الحول الهجري طيب قالوا ان زكاة عروض التجارة متعلقة بالقيمة والتقويم عروض التجارة - [00:26:30](#)

في كل وقت من اوقات الحول الهجري هذا شاق جدا وذلك تغير القيمة على مدار الحول الهجري فاعتبروا حال الوجوب في اخر الحول بخلاف سائر الزكاة هذا هو القول الاول. القول الثاني - [00:26:57](#)

اعتبروا النصاب في جميع الحول يا سبحان الله هذا مذهب الحنابلة قالوا فاذا نقص النصاب في الحول في وقت من اوقاته انقطع الحول كانوا يعتبرون وجود المال اذا بلغ النصاب - [00:27:29](#)

على مدار الحول هو الذي يعتبر به كمال النصاب في جميع ايام الحول قياسا على زكاة الماشية وعلى زكاة النقدية هذا قول الحنابلة القول الثالث وقول الاحناف وقول وجه عند الشافعية - [00:27:56](#)

قالوا باعتبار النصاب في اول الحول واخره ولا يضر نقص النصاب بين اول الحول واخر الحول اذا وجد النصاب في اول الحول ووجد النصاب في اخر الحول وجبت الزكاة تقويم العرض - [00:28:21](#)

لكل وقت من اوقات حول الهجري قد يشق اعتبار النصاب بطرفي الحول فقط في اول الحول وفي اخر الحول يشترط في الابتداء للانعقاد يعني يشترط وجود النصاب في ابتداء الحول لانعقاد النصاب - [00:28:47](#)

ويشترط في الانتهاء للوجوب ان يشترط وجود النصاب في انتهاء الحول لوجوب الزكاة هذا كلام رائع يبقى هذه ثلاثة اقوال لاهل العلم في جزئية اعتباري النصاب طيب اتفقنا على انه يشترط مضي حول هجري او قمري كامل - [00:29:22](#)

في وجوب الزكاة وقد نقل الاجماع على ذلك الامام ابن المنذر والامام ابن قدامة يستدل بآثر عبدالله بن عمر انه قال من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول - [00:29:51](#)

من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول. والاثار رواه الترمذي وصححه اسناده موقوفاً للاباني وغيره وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. والاثار رواه احمد - [00:30:08](#)

وصححه العلامة احمد شاكر ومنهم من اكتفى بتحسينه فقط اذا مضى الحول الهجري فعل التاجر ان يقيم كل ما يمتلكه من عروض التجارة البضاعة سواء كانت البضاعة دي على الارفف - [00:30:32](#)

او بالمخازن او في المعرض او في الطريق او عند الموزعين بشكل امانات يتاجرون له فيها وكذلك البضائع في المؤسسات الصناعية المشترى بغرض الصناعة وبيعها والبضائع التي هي معدة للتصنيع - [00:30:52](#)

وكذلك الحلي المعد للتجارة والاسهم التي تشتري بنية تجارة والاراضي والعقارات التي تشتري بنية تجارة كل منفعة تشتري بنية التجارة فيجب على التاجر ان يقيمها ليعرف ما الذي يجب عليه في الزكاة - [00:31:17](#)

كذلك المواد المعدة التي ستستخدم في الصناعة او في الصباغة او في الدباغة والمواد التي ستستخدم في صناعة المعلبات كالالبان والسكر والسمن والعسل اذا دخلت في التصنيع في اي سلعة من السلع - [00:31:45](#)

كذلك المواد الخام جزء ايضاً يجب على التاجر ان يقومه لان لها دخلاً في سعر السلع كل هذا يندرج تحت عروض التجارة اما ما لا يدخل في تقويم التاجر لعروض تجارته هو ما لا يقصد بيعه - [00:32:11](#)

كل ما يمتلكه ولا يقصد بيعه يعد من عروض التجارة الاصول الثابتة التاجر ارض المصنع الاثاث المكن السيارات المباني الارفف اللي عليها البضائع المخازن الممتلكات المعنوية زي اسمه المحل واسم الشهرة المحل - [00:32:37](#)

والعلامة التجارية المحل والعقار الذي تملكه الشركة او المصنع او الاثاث كل هذا ما لم يكن معدل للتجارة فهذا لا يندرج في تقويم التاجر لعروض تجارته اما المواد الخام اؤكد على ذلك - [00:33:08](#)

التي تشتري من اجل التصنيع هي داخلية في تصنيع السلع مداخلية في تقويم عروض التجارة وتجب الزكاة فيها لانه يقصد بهذه المواد الخام الاستثمار والنماء والبيع والشراء هي داخلية في عروض التجارة والاعمال بالنيات كما ذكرت - [00:33:38](#)

فهي جزء من السلع ولها دخل رئيس بل هي الاصل في تحديد سعر السلع فيجب على التاجر ان يقوم المواد الخام وان يعتبرها ويحتسبها من عروض التجارة والسؤال ما هو المقدار الواجب اخراجه في زكاة عروض التجارة؟ وقد اجبت - [00:34:05](#)

وهو ربع العشر باتفاق المذاهب الفقهية الاربعة من الاحناف والمالكية والشافعية والحنابلة بل هناك من نقل الاجماع على ذلك يعني ما يمتلك من مال زائد السلع او قيمة السلع التي يمتلكها - [00:34:31](#)

زائد الديون المرجوة او المضمونة السداد كل هذا يحتسبه ويقومه التاجر ويخرج الزكاة فيه بما يساوي اثنين ونص في المية اصل هذه المعادلة يا اخوانا اه مآثور عن السلف الصالح - [00:34:53](#)

كما روى ابو عبيد القاسم ابن ابي سلام وابن ابي شيبة المصنف عن عن ميمونة ابن مهران رحمه الله قال اذا حلت اليك الزكاة فانظر كل مال لك. ثم اطرح منه ما عليك من الدين ثم زك ما بقي - [00:35:12](#)

وهذه مسألة فيها تفصيل ذكرته اذا كان الدين مضمون السداد او ليس مضمون السداد. اذا كان الدين عند مليء قادر مقر معترف لك

بالدين او اذا كان عند رجل لا يقر لك بالدين او خسر المال او الى غير ذلك. وقد بينت مسألة الزكاة في الديون قبل ذلك -

[00:35:31](#)

وعن الحسن البصري رحمه الله قال اذا حضر الشهر الذي وقت الرجل ان يؤدي فيه الزكاة اي من الحول الهجري كما يخرج كثير من

الناس في رمضان مثلا ووجب عليه - [00:35:52](#)

ان يؤدي فيه زكاته ادى عن كل مال له وادى عن كل ما ابتاع من التجارة وعن كل دين الا ما كان ضمارة اي لا يرجوه. اما الدين

المضمون المرجو فتجب فيه الزكاة كما بينت قبل ذلك بحول الله - [00:36:08](#)

جل وعلا فما حكم اخراجي زكاة عروض التجارة من العروض نفسها والجواب في اللقاء المقبل ان شاء الله تعالى وصلى الله وسلم

وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:36:30](#)

يسأل النبي يجيب والله فوق العالمين رقيب خرج الامين على الصحابة مشرقا واذا الحبيب من الامين قريب فتذكر الذل الكريم لقاءه

في الغار واللقاء مجيد سأل النبي عن الجوامع كلها بعد السؤال يقول - [00:36:55](#)

عجب الجميع من السؤال وردي امر الامين مع يقول ما الاسلام يا خير الوري الناس حي النبي هذا امين الوحي جاء معلما يسأل النبي

ينجيهِ - [00:37:35](#)